منه وان رضي به الزوج الا لعذر كما سيأتي لان في العدة
حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي
وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فان للزوج اسكانها
حيث شاء في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي
الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها
في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي
في النهاية وهو مفهوم المنهاج كاصله انها كغيرها
وهو ما نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره
وهو كما قال السبكي أولى لاطلاق الآية وقال الاذرعي
انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب ولانه
لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست
كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت
قوله **الا لحاجة** اي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة
وعدة وطئ شبهة ونكاح فاسد وكذا بائن ومفسوخ
نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم
يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء
طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة
الى ذلك امامن وجبت نفقتها من رجعية او بائن
حامل او مستبرئ فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة
لانهن مكفيات بنفقة ازواجهن وكذا لها الخروج
لذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا الى جارها

الغزل

الغزل وحديث ونحوها للتانيس لكن بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها تنبيه اقتصر المصنف على الحاجة اعلما
بجواز للضرورة من باب اولى كان خافت على نفسها
تلفا او فاحشة او خافت على مالها او ولدها
من هدم او غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة الدا
الى ذلك وعلم من كلامه تحريم خروجها لغير حاجة
وهو كذلك لحق وجها لزيارة وعيادة واستيلاء
تجارة ونحو ذلك تتمة لو احرمت بحج او قران
باذن زوجها او لغيره ثم طلقها او مات فان خافت
الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة
لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز
لها الخروج الى ذلك لما في تغيير الصبر من مشقة
مصابرة الاحرام وان احرمت بعد أن طلقها او مات
بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج سواء خافت
الفوات ام لا فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها
او حجها ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة
ولزمها القضاء ودم الفوات ويكتري الحاكم من
مال متطوق لا مسكن له مسكنا لمعتدة لتعتد فيه
ان وجد متطوع به فان لم يكن له مال اقترض
عليه الحاكم فان اذن لها الحاكم ان تقترض على
زوجها او تكتري المسكن من مالها جاز وترجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)